Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وما أكثر جوانب الرحمة والنعمة التى يتفضل الله بها على عباده .

ومن سعة رحمته سبحانه وتعالى أنه يعفو عما يجول فى النفس من خواطر، وما يتردد فيها من حديث النفس الذى يدعو إلى المعصية إذا كان غير مستقر فيها ولم يطمئن بها بل كان عارضا لا يلبث فيها بل يزول وهذا الإكرام من أجل الرسول ﷺ وإذا كان الله تعالى قد تجاوز عن مثل ذلك الحديث فإنه من باب أولى يتجاوز عما دون ذلك ، مثل «الهاجس» وهو ما يلقى فى النفس ولا يستقر فيها ، كما يعفو أيضا عن «الخاطر» وهو ما يمكث قليلا ثم يذهب . وهذا من رحمة الله بعباده ورأفته بهم ﴿**إن الله بالناس لرءوف رحيم**﴾ أما إذا أخذ كل من الهاجس ، والخاطر، وحديث النفس صفة الاستمرار والطمأنينة والركون والاستقرار فإنه لا يعفى عنه لأنه أصبح تلذذًا بذكر المعصية ، واقترابا منها وداعيا إليها ، كما أن هذه الأمور الثلاثة إذا كانت فى الطاعة فلا أجر فيها من الحسنات لأنها لم تأخذ صفة القصد القوى ، وهذا بخلاف «الهم» وهو أن يترجح جانب الفعل وقصده وبخلاف «العزم» وهو قوة القصد والجزم به .

ومن زيادة فضل الله أن من همَّ بحسنة كتبها الله له وإن لم يعملها بسبب طارئ خرج عن إرادته فإن فعلها ضوعفت له ، ومن هم بسيئة وتركها خوفا من الله كتبت له حسنة ، لأنه جاهد نفسه وقد قال تعالى ﴿**وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هى المأوى**﴾ فإن فعلها كانت سيئة واحدة . يوضح كل هذا قوله ﷺ ـ فيما رواه الشيخان ـ : «إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن همَّ بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ، وإن همَّ بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة» .

وقد ترجم الإمام البخارى لهذا الحديث فذكره تحت عنوان : «باب الخطأ والنسيان فى العتاقة والطلاق ونحوه » قد يبدو ـ فى الظاهر ـ عدم المطابقة بين الترجمة والحديث؟ لكننا نجيب بما يأتى :

أولا: فى هذا بيان لإلحاق النسيان بالوسوسة فكما أن الوسوسة لا اعتبار لها لعدم استقرارها ، فكذلك الحال بالنسبة للخطأ والنسيان لعدم الاستقرار فيهما .

ثانيا : ما يترتب على حديث النفس من انشغال البال وهذا يؤدى إلى الخطأ والنسيان .

وقد ذكر الشيخ الشرقاوى تلك المناسبة بين الترجمة والحديث ليبين مذهبه فى المسألة ، لأن فيها خلافا بين المذاهب ، فعند الحنفية : يقع الطلاق فى الخطأ والنسيان وعند الشافعية لا اعتبار للخطأ والنسيان فى العتق والطلاق ونحوهما من الأشياء التى يريد التلفظ بها فيسبق لسانه إلى غيرها وهذا إذا ظنت الزوج صدقه بأمارة ؛ أما إذا كان متهما فلا يقبل قوله